

## الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧

تأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ٨٦ والبند (ع) من الفقرة (أ) من المادة ١٠٨ من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١١-٠٢

**المادة ١** التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام ( نظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ٢٠١٦-١١-٠١

**المادة ٢** تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

|               |   |
|---------------|---|
| القانون       | قانون تنظيم اعمال التأمين النافذ .  |
| إدارة التأمين | إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل.   |
| الأمين العام  | أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتمويل.   |
| الاتحاد       | الاتحاد الاردني لشركات التأمين المؤسس بمقتضى احكام القانون .  |
| مجلس الادارة  | مجلس ادارة الاتحاد .  |
| الرئيس        | رئيس مجلس الادارة .   |
| المدير        | مدير الاتحاد .  |
| العضو         | أي شركة تأمين أردنية او فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة أو لشركة إعادة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام القانون . |

تاريخ السريان ٢٠١٦-١١-٠١

**المادة ٣** إدارة شؤون الاتحاد

- أ. يتولى ادارة شؤون الاتحاد مجلس ادارة تنتخه الجمعية العمومية وفقا لاحكام هذا النظام .
- ب. يكون مقر الاتحاد الرئيسي في عمان ، وله انشاء فروع داخل المملكة بقرار من مجلس الادارة على ان يتم اعلام الأمين العام بذلك .
- ج. يمثل الرئيس الاتحاد لدى الغير .

#### المادة ٤ المهام والصلاحيات

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

- يهدف الاتحاد الى رعاية مصالح اعضائه وتوثيق التعاون فيما بينهم وتنظيم جهودهم للنهوض بالعمل التأميني والارتقاء به ، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية :
- أ. التعاون والتنسيق مع إدارة التأمين والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محليا وعربيا ودوليا في الامور المتعلقة باهدافه .
- ب. العمل على زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين بجميع الوسائل المختلفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
- ج. عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تهدف الى تنشيط وتطوير اعمال التأمين او المشاركة في حضور اي منها سواء كانت هذه المشاركة داخل المملكة او خارجها .
- د. اجراء البحوث والدراسات واعداد الاحصائيات المتعلقة باعمال التأمين التي من شأنها خدمة قطاع التأمين .
- هـ. الاشتراك والتعاون مع إدارة التأمين في تأسيس معهد متخصص في التأمين وفقا لاحكام القانون .
- و. اصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تتعلق بمختلف الانشطة المتعلقة بالتأمين .
- ز. العمل على تسوية الذمم المالية بين اعضائه من خلال التقاص ، على ان تنظم الاجراءات الخاصة بذلك بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية .
- ح. دعم التعاون الفني بين الاعضاء من خلال المساهمة في تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم او وبين الاتحاد .
- ط. وضع الية لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة باعمال التأمين بين الاعضاء .
- ي. إنشاء مجتمعات التأمين وإعادة التأمين شريطة الحصول على موافقة إدارة التأمين المسبقة.
- ك. توقيع الاتفاقيات مع الجهات الرسمية والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين المتعلقة بأهدافه المحددة في هذه المادة.

#### المادة ٥ الجمعية العمومية

تاريخ السريان ٢-١١-٢٠٠٨

- تتألف الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الاعضاء المنتسبين اليه حكما بموجب القانون ويكون الرئيس رئيسا للجمعية العمومية .

#### المادة ٦ اجتماعات الجمعية العمومية

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

- أ. تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة في السنة وذلك خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد .
- ب. تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في الامور التالية :
١. اقرار وقائع الاجتماع العادي السابق للجمعية العمومية .
٢. مناقشة البرامج والخطط السنوية للاتحاد وابداء الرأي بشأنها والتأكد من تنفيذها .
٣. انتخاب الرئيس واعضاء مجلس الادارة .
٤. انتخاب رئيس واعضاء مجلس المهنة والعضو البديل في حال شغور منصب اي منهم ووفقا لاحكام هذا النظام .
٥. تعيين المحاسب القانوني لتدقيق حسابات الاتحاد للسنة المالية التالية وتحديد انعابه .
٦. المصادقة على مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق البيانات المالية الختامية له .

٧. مناقشة التقرير السنوي عن اعمال مجلس الادارة وابداء التوصيات اللازمة بشأنه .

٨. مناقشة تقرير المحاسب القانوني الذي قام بتدقيق حسابات الاتحاد عن السنة المالية المنتهية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه .

٩. اي امور اخرى مقدمة اليها من مجلس الادارة او مما لا يقل عن (٥%) من الاعضاء .

#### المادة ٧ اجتماع الجمعية العمومية غير العادي

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

أ. تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بدعوة من الرئيس او بناء على طلب خطي مقدم الى مجلس الادارة من عدد لا يقل عن (٤٠%) من اعضائها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الطلب .

ب. يتم تزويد الأمين العام بنسخة من الطلب المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعليه توجيه الدعوة لعقد الاجتماع في حال قيام الرئيس بتوجيهها خلال المدة المحددة فيها ، على ان يترأس الاجتماع في هذه الحالة الرئيس او نائبه ، وفي حال غيابهما يترأس الاجتماع اكبر الحاضرين سنا وذلك بحضور الأمين العام او من يكلفه من موظفي إدارة التأمين لهذه الغاية .

ج. تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في الامور التالية :

١. اقالة الرئيس او مجلس الادارة او اي من اعضائه قبل انتهاء مدة العضوية وانتخاب بديل لهم .

٢. اقالة اي من اعضاء مجلس المهنة وانتخاب بديل لاي منهم .

٣. انتخاب الرئيس واعضاء مجلس الادارة وفقا لاحكام المادة (١٧) من هذا النظام .

٤. اقتراح تعديل هذا النظام ورفعها الى الأمين العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنه .

٥. اي امور اخرى طارئة شريطة تبليغها خطيا الى مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الاجتماع .

#### المادة ٨ الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

أ. يتولى الرئيس الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي وتبليغ الاعضاء به قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المقرر لعقد الاجتماع .

ب. يجب ان تتضمن الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي مكان الاجتماع وزمانه وجدول اعمال الاجتماع .

ج. على الرئيس وتحت طائلة بطلان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي ، دعوة الأمين العام لحضور الاجتماع قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده ، وله ان يكلف ايا من موظفي إدارة التأمين لحضور الاجتماع .

د. يتولى موظف إدارة التأمين الذي يسميه الأمين العام الاشراف على سير الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي .

#### المادة ٩ نصاب اجتماع الجمعية العمومية

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

أ. يكون النصاب قانونيا للاجتماع الجمعية العمومية العادي بحضور اغلبية اعضائها ، واذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يتم تأجيله ، ويوجه الرئيس الدعوة لعقد اجتماع ثان لها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ عقد الاجتماع الاول على ان يعقد خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ توجيه الدعوة ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

ب. يكون النصاب قانونيا للاجتماع الجمعية العمومية غير العادي بحضور ثلثي أعضائها، واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع آخر لها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، على ان يعقد الاجتماع خلال مدة لا تزيد على

سبعة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ويعتبر الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن (٥١%) من أعضاء الجمعية العمومية. وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يعتبر الاجتماع ملغى حكماً.  
ج. اذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي بتوافر النصاب القانوني يستمر قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين بعد بدء الاجتماع .

#### المادة ١٠ حق حضور اجتماع الجمعية العمومية

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١١-٠٢

أ. يقتصر حضور اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي وممارسة حق الترشيح والتصويت ، على الاعضاء الذين سددوا رسم الانتساب للاتحاد ورسم الاشتراك السنوي وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع .  
ب. يمثل العضو في اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي رئيس مجلس ادارته او نائبه او مديره العام ، وفي حال كان العضو فرعا لشركة تأمين اجنبيه فيمثله المدير المفوض لهذا الفرع في المملكة ، ولا يجوز التوكيل لحضور اي من هذه الاجتماعات .  
ج. يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي .  
د. تتخذ الجمعية العمومية قراراتها في اجتماعها العادي بما لا يقل عن اغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي اجتماعها غير العادي باغلبية ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء الحاضرين .

#### المادة ١١ لجنة الانتخابات

تاريخ السريان ٢٠١٦-١١-٠١

أ. تشكل لجنة تسمى ( لجنة الانتخابات ) برئاسة ممثل عن إدارة التأمين وعضوية اثنين من الاعضاء غير المرشحين لعضوية مجلس الادارة تنتخبهما الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يتم فيه انتخاب الرئيس ومجلس الادارة .  
ب. تتولى اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تدقيق طلبات الترشيح وجدول اسماء الناخبين والتحقق من قيام الاعضاء بتسديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي والاشراف على اجراء الانتخابات ومراقبة صندوق الاقتراع وفرز الاصوات والبت في جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات وتتخذ قراراتها في هذه الحالة باغلبية اصوات اعضائها .  
ج. تنظم لجنة الانتخابات تقريراً يتضمن عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح ويعلن رئيس اللجنة فوز المرشحين الذين حصلوا على اكثر الاصوات بالتسلسل ، واذا تساوى اكثر من مرشح من الفائزين في الحصول على اقل عدد من الاصوات يعاد الانتخاب لاختيار احدهم ، وفي حال تساوي الاصوات مرة اخرى تجري القرعة فيما بينهم لاختيار الفائز .  
د. اذا كان عدد المرشحين مساويا لعدد اعضاء مجلس الادارة فتعلن لجنة الانتخابات فوزهم بالتزكية .

#### المادة ١٢ مجلس الادارة

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١١-٠٢

أ. يتولى ادارة الاتحاد والاشراف على شؤونه مجلس ادارة برئاسة الرئيس وعضوية ستة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين من بين رؤساء مجالس ادارة شركات التأمين والمدراء العاميين والمدراء المفوضين لشركات التأمين الاعضاء ، على ان لا يقل عدد المدراء العاميين او المدراء المفوضين لشركات التأمين الاعضاء في مجلس الادارة عن اثنين .  
ب. لا يجوز لرئيس مجلس ادارة اي شركة تأمين ومديرها العام الترشيح في ذات الوقت لعضوية مجلس الادارة .  
ج. ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .  
د. يجوز اعادة انتخاب الرئيس لدورة ثانية ولا يحق له ترشيح نفسه لرئاسة الاتحاد بعد ذلك الا بانقضاء دورة واحدة على الاقل على انتهاء مدة دورته الاخيرة .

- أ. يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية :
١. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعتها .
  ٢. ادارة شؤون الاتحاد الادارية والمالية ووضع التعليمات اللازمة لهذه الغاية .
  ٣. دراسة المخالفات التي يرتكبها اي من اعضاء الاتحاد واحالة ما يراه ضروريا منها الى مجلس المهنة والنظر في اي اعتراض على قرارات مجلس المهنة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه .
  ٤. تحديد بدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد لاعضائه وفقا لاحكام هذا النظام .
  ٥. تعيين المدير وتحديد راتبه وعلاواته وانهاء خدماته وسائر الامور المتعلقة به .
  ٦. تشكيل اي لجنة دائمة او مؤقتة من داخل مجلس الادارة او خارجه لمساعدته على قيامه بمهامه .
  ٧. وضع التعليمات الداخلية اللازمة للتأكد من عدم تحقيق الرئيس او اي من اعضاء مجلس الادارة او المدير لاي منفعة شخصية على حساب مصالح الاتحاد .
  ٨. إقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد والبيانات المالية الختامية وبرنامج العمل للسنة التالية والتقرير السنوي عن اعمال الاتحاد ورفعها الى الجمعية العمومية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية .
  ٩. اقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد .
  ١٠. اقرار التعليمات الداخلية للاتحاد بما في ذلك الامور المتعلقة بالموظفين .
  ١١. تقديم الاقتراحات والتوصيات الى الجمعية العمومية لقرارها والمصادقة عليها .
  ١٢. اي مهام او صلاحيات اخرى تتعلق باهداف الاتحاد او تكلفه بها الجمعية العمومية .
- ب. يحظر على الرئيس او اي عضو من اعضاء مجلس الادارة تقاضي اي راتب او علاوة او مكافأة مقابل عضويته في المجلس .

- أ. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة يسميهم الرئيس على ان يكون لاحدهم على الاقل خبرة في مجال التدقيق او المحاسبة او الامور المالية او ان يكون محاسبا قانونيا وفقا للتشريعات ذات العلاقة النافذة ويسمى من بينهم رئيسا لها .
- ب. اذا لم تتوافر المؤهلات العلمية والعملية المطلوبة في اي من الاعضاء وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز للجنة الاستعانة باي شخص من غير اعضائها .
- ج. تجتمع لجنة التدقيق مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة .
- د. يتولى مجلس الادارة تحديد صلاحيات لجنة التدقيق ومهامها لتمكينها من القيام باعمالها .
- هـ. على مجلس الادارة الافصاح في التقرير السنوي للاتحاد عن اسماء اعضاء لجنة التدقيق وانشطتها وعدد الاجتماعات التي عقدتها خلال السنة .

- أ. يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس مرة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة لذلك ، او بناء على طلب خطي يقدمه ثلاثة اعضاء من مجلس الادارة على الاقل .
- ب. يتكون النصاب القانوني للاجتماع مجلس الادارة بحضور اربعة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراره باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، ويتوجب على العضو

المخالف تسجيل مخالفته في محضر الاجتماع وبيان سببها .

ج. يحظر على الرئيس او عضو مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على اي موضوع يطرح على مجلس الادارة يكون له او للعضو الذي يمثله فيه مصلحة خاصة .

د. على مجلس الادارة تبليغ اعضاء الجمعية العمومية بالقرارات الصادرة عنه خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام عمل من تاريخ صدور القرار .

#### المادة ١٦ حالات فقدان العضوية

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

يفقد الرئيس وعضو مجلس الادارة عضويته في اي من الحالات التالية :

أ. فقدان الاهلية .

ب. الاستقالة .

ج. اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الادارة دون عذر مشروع يقبله المجلس .

د. اذا تغيب عن حضور خمسة اجتماعات غير متتالية لمجلس الادارة خلال السنة الواحدة ولو كان هذا التغيب بعذر مشروع .

هـ. اذا صدر قرار من إدارة التأمين بوقف او الغاء اجازة الشركة التي يمثليها في جميع فروع التأمين التي تمارسها .

و. اذا زالت صفته كرئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير مفوض لشركة التأمين التي كان يمثليها حين انتخابه .

#### المادة ١٧ شغور المركز

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

أ. اذا شغر مركز الرئيس لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة (١٦) من هذا النظام فيحل نائب الرئيس محله للمدة المتبقية من عضويته .

ب. اذا شغر مركز اي من اعضاء مجلس الادارة لاي من الاسباب المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام فيسمي مجلس الادارة من

بين اعضاء الجمعية العمومية بديلا عنه للمدة المتبقية من عضويته خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ شغور المركز .

ج. لغايات تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تشترط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع عادي أو غير

عادي تعقده على تسمية الرئيس أو عضو مجلس الإدارة وفي حال عدم موافقة الجمعية العمومية يتم إجراء انتخابات جديدة لملء المركز الشاغر.

#### المادة ١٨ حالات انحلال مجلس الادارة

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

أ. يعتبر مجلس الادارة منحلا حكما في اي من الحالتين التاليتين :

١. اذا استقال ما يزيد على نصف عدد اعضاء مجلس الادارة .

٢. اذا فقد ما يزيد على نصف عدد اعضاء مجلس الادارة عضويتهم وفقا لاحكام المادة (١٦) من هذا النظام .

ب. اذا حل مجلس الادارة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، فيشكل الأمين العام لجنة مؤقتة لا تقل عن ثلاثة اعضاء من رؤساء

مجالس ادارة شركات التأمين والمدراء العامين والمدراء المفوضين لشركات التأمين الاعضاء ، ويعين لها رئيسا ونائبا له من بين اعضائها لتتولى الاشراف على شؤون الاتحاد لحين انتخاب مجلس الادارة .

ج. تتولى اللجنة المؤقتة المشكلة وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي لانتخاب

مجلس الادارة وفقا لاحكام هذا النظام وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ تشكيلها ، وبخلاف ذلك يتولى الأمين العام الدعوة

للاجتماع على ان يترأس الجلسة في هذه الحالة رئيس اللجنة المؤقتة او نائبه ، وفي حال عدم حضور اي من اعضاء اللجنة المؤقتة يترأس الاجتماع اكبر الحاضرين سنا وذلك بحضور الأمين العام او من يكلفه من موظفي إدارة التأمين لهذه الغاية .

#### – المادة ١٩ مهام المدير

تاريخ السريان ٢٠١٦-١١-٠١

يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :

أ. تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها .

ب. الاشراف على اجهزة الاتحاد الادارية والمالية بالتعاون مع مجلس الادارة .

ج. الاشراف على تنظيم اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية ومجلس المهنة وتنفيذ القرارات الصادرة عن كل منها .

د. الاشراف على تنظيم اجتماعات اي لجنة دائمة او مؤقتة ، ورفع التوصيات الصادرة عنها الى مجلس الادارة .

هـ. الاشراف على اعداد مشاريع الانظمة والتعليمات الداخلية للاتحاد ، بما في ذلك النظام الداخلي لموظفي الاتحاد وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها .

و. اعداد الدراسات والبحوث التي تساعد على تحقيق اهداف الاتحاد وتقديم التوصيات بهذا الشأن الى مجلس الادارة .

ز. اي امور مالية او ادارية اخرى يكلفه بها مجلس الادارة .

#### – المادة ٢٠ رسوم العضو

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١١-٠٢

يستوفي الاتحاد من العضو الرسوم التالية :

أ. رسم انتساب مقداره (١٠٠) الف دينار يدفع مرة واحدة عند الانتساب الى الاتحاد .

ب. رسم اشتراك سنوي مقداره (٥٠٠) خمسمائة دينار يدفع خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ بدء السنة المالية للاتحاد ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لهذه الغاية .

#### – المادة ٢١ مجلس المهنة

تاريخ السريان ٢٠١٦-١١-٠١

أ. يشكل في الاتحاد مجلس المهنة يتألف من ثلاثة اعضاء من غير اعضاء المجلس يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين من بين رؤساء مجالس الادارة او المدراء العاميين او المدراء المفوضين لشركات التأمين الاعضاء للنظر في الشكاوى والمخالفات المتعلقة باعضاء الاتحاد .

ب. ينتخب مجلس المهنة من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

ج. يجتمع مجلس المهنة بدعوة من رئيسه او نائبه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اغلبية اعضاءه على الاقل وتصدر قراراته بما لا يقل عن اغلبية اصوات اعضاءه واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وفي حال مخالفة احد الاعضاء عليه تسجيل مخالفته خطيا في محضر الاجتماع وبيان سببها .

د. تكون جلسات مجلس المهنة سرية .

هـ. اذا كانت المخالفة تتعلق باي من اعضاء الاتحاد الممثل في مجلس المهنة ، فيمتنع على هذا العضو الاشتراك في نظر هذه المخالفة ، ويحل محله لهذه الغاية عضو من اعضاء مجلس الادارة كعضو بديل لهذه الحالة .

و. يكون المدير مقررا للمجلس المهنة ويتولى الدعوة لاجتماعاته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته .

#### المادة ٢٢ - تبليغ قرار الاحالة

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

- أ. اذا تمت احالة اي عضو الى مجلس المهنة يتولى الرئيس تبليغه نسخة من قرار الاحالة متضمنا طبيعة المخالفة التي اسندت اليه وموعد الجلسة ، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد لها .
- ب. اذا تخلف العضو عن حضور جلسة مجلس المهنة في الموعد المقرر لها فيتم تبليغه خطيا لحضور جلسة اخرى قبل سبعة ايام على الاقل من موعدها ، وفي حال غيابه عن الجلسة التالية يتم السير في اجراءات مجلس المهنة حسب الاصول .
- ج. للعضو المحال الى مجلس المهنة حق الدفاع عن نفسه بتفويض اي من موظفيه الرئيسيين او بتوكيل محام عنه لهذه الغاية .

#### المادة ٢٣ - الاجراءات التأديبية

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

- اذا ثبت ارتكاب اي عضو مخالفة لاحكام هذا النظام او قواعد ممارسة المهنة وآدابها الصادرة عن الاتحاد ، للمجلس المهنة اتخاذ اي من الاجراءات التأديبية التالية :
- أ. التنبيه .
- ب. الانذار .
- ج. حرمان العضو من التصويت على قرارات الجمعية العمومية لمدة لا تزيد على دورة واحدة .

#### المادة ٢٤ - تبليغ العضو بالقرار

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

- أ. على الرئيس تبليغ العضو بالقرار الصادر بحقه من مجلس المهنة ، وللعضو حق الاعتراض عليه خطيا الى مجلس الادارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه له على ان يتم البت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر هذا القرار نهائيا سواء صدر بالمصادقة على قرار مجلس المهنة او بفسخه واعادته اليه للنظر في المخالفة مجددا ووفقا لاسباب الفسخ .
- ب. على الرئيس تبليغ العضو باي من القرارات الصادرة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ صدورها .

#### المادة ٢٥ - ما يطبق على عضو مجلس المهنة

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

تطبق على عضو المجلس المهنة الاحكام الواردة في المادتين (١٦) و (١٧) من هذا النظام .

#### المادة ٢٦ - التقيد بقواعد ممارسة المهنة

تاريخ السريان ١-١١-٢٠١٦

يلتزم الاعضاء بالتقيد بقواعد ممارسة المهنة وآدابها التي يضعها الاتحاد بموجب تعليمات داخلية يصدرها مجلس الادارة لهذه الغاية وفقا لاحكام القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى اي منها بما في ذلك تعليمات قواعد ممارسة المهنة وادابها الخاصة بشركات التأمين الصادرة عن إدارة التأمين.

#### المادة ٢٧ - السنة المالية

تاريخ السريان ٢-١١-٢٠٠٨

تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

#### – المادة ٢٨ التزام مجلس الإدارة

تاريخ السريان ٢٠١٦-١١-١

يلتزم مجلس ادارة الاتحاد بما يلي : أ. تقديم اي بيانات او معلومات تتعلق باعمال التأمين يطلبها الأمين العام ، وذلك خلال المدة التي يحددها لذلك .  
ب. تزويد الأمين العام بتقرير مفصل عن اعمال الاتحاد متضمنا البيانات المالية السنوية الختامية ، وتقرير المحاسب القانوني المزاوول لاعمال التدقيق ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وفي جميع الاحوال قبل الموعد المحدد للاجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .  
ج. تزويد الأمين العام بمحاضر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي .  
د. الاحتفاظ بحسابات منظمة وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها ، على ان تدقق من قبل المحاسب القانوني المزاوول لاعمال التدقيق .

#### – المادة ٢٩ فقدان العضوية الحكمي

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١١-٢

يفقد عضو الاتحاد عضويته حكما في الاتحاد اذا صدر قرار بتصفيته اختياريا او اجباريا ، وذلك وفقا لاحكام القانون .

#### – المادة ٣٠ تصفية الاتحاد

تاريخ السريان ٢٠١٩-٠٦-٢

اذا حل الاتحاد لاي سبب من الاسباب ، فتجري تصفيته وفقا لما يقرره وزير الصناعة والتجارة والتموين بهذا الشأن بناء على تنسيب مجلس ادارة إدارة التأمين.

#### – المادة ٣١ الغاءات

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١١-٢

يلغى ( نظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين ) رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ على ان يستمر مجلس الادارة المنتخب بموجبه في القيام بعمله الى حين انتهاء مدة العضوية وفقا لاحكامه على ان يتم انتخاب المجلس الجديد وفقا لاحكام هذا النظام . ٧/١٠/٢٠٠٨

المنشور في العدد ٤٩٣٥ على الصفحة ٥٠٥٤ بتاريخ ٢٠٠٨-١١-٢ والساري بتاريخ نظام رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٨ (نظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين لسنة ٢٠٠٨) وتعديلاته المنشور في العدد ٤٩٩٨ على الصفحة ٦٥٢٤ بتاريخ نظام معدل رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٩ (نظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين المعدل لسنة ٢٠٠٩) ب٢٠٠٨-١١-٢. المعدل المنشور في العدد نظام معدل رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٦ (نظام معدل لنظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين لسنة ٢٠١٦) ب٢٠٠٩-١٢-١. والساري بتاريخ ٢٠٠٩-١٢-١ المعدل نظام معدل رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ (نظام معدل لنظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين ب٥٤٣.٥ على الصفحة ٦٠٣٦ بتاريخ ٢٠١٦-١١-١ والساري بتاريخ ٢٠١٦-١١-١ المعدل المنشور في العدد ٥٥٧٨ على الصفحة ٣٢٦٣ بتاريخ ٢٠١٩-٠٦-٢. والساري بتاريخ ٢٠١٩-٠٦-٢. المعدل لسنة ٢٠١٩) (٢٠١٩) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٨ (نظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين لسنة ٢٠٠٨) وتعديلاته